علم اصول الفقه

٠٥-٠٢-٨٩ تعارض الحجج

٨٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الأظهَرُ و الظاهِر

- و هما أيضا تارة: يكونان متصلين فى كلام واحد، و أخرى: يكونان فى كلامين منفصلين. و قد ذهبوا إلى تقديم الأظهر على الظاهر فى كلا القسمين.

الأظهَرُ و الظاهِر

- أما القسم الأول، أى المتصلان، فقد ذهبوا فيه إلى أن الأظهر يهدم ظهور الظاهر.
- و يمكن تخريج ذلک فنياً بأحد وجوه:

الأظهَرُ و الظاهِر

- الأول – افتراض وقوع التزاحم بين المقتضيين للظهور التصورى من كل منهما فى مقام التأثير لتعيين الصورة النهائيّة المستقرة فى الذهن من اللفظ فيتغلب المقتضى الأقوى فى مقام التأثير الّذى يتمثل فى الأظهر بحسب الفرض، فيكون المدلول التصورى المستقر من اللفظ على وفق الأظهر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۷

الأظهَرُ و الظاهِر

- فمثلاً قولنا (رأيت أسداً يرمى) يتزاحم فيه مقتضيان تصوريان أحدهما ما يقتضيه (أسد) من إعطاء صورة الحيوان لا الرّجل الشجاع، و ما يقتضيه (يرمى) من إعطاء صورة الرمى بالنبل لا بالنظر. و بعد غرابة إرادة المعنيين معاً على الذهن و عدم تقبله لصورة حيوان مفترس يرمى بالنبل، فلا محالة يقع التزاحم بين المقتضيين المذكورين و يتغلب أقواهما لا محالة فى تثبيت الصورة النهائيّة من بين الصورتين الحيوان المفترس الّذى يرمى بنظره، و الرّجل الشجاع الّذى يرمى بقوسه – على ما تقدم شرحه فى بحث القرينية بلحاظ المدلول التصورى –

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۷-۱۹۸

الأظهَرُ و الظاهِر

- و هذا التطبيق❊ و إن كان فـى مـدلولى الكلمتـين المسـتعملتين فـى الجملة الواحدة فهو تحليل للاستعمالات المجازية إلاّ أن نفس الفكرة ربما يدعى تطبيقها على موارد الظاهر و الأظهر اللذان يكونان جملتين مستقلتين، و بناء عليه، لا يحتاج فى تقديم الأظهر إلـى أى مئونـة أو مصادرة زائدا على كبرى حجية الظهور كما هو واضح.

— ❊ قد مر بطلانه

الأظهَرُ و الظاهِر

- إلاّ أن هذا الوجه مما لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم فى بحث التخصيص من أن القرينية بلحاظ مرحلة المدلول التصورى اما يكون بالوضع أو بالمناسبة، و كلاهما لا يتم فى الجملتين المستقلتين كما هو فى الظاهر و الأظهر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۸

الأظهَرُ و الظاهِر

- الثانی – أن لا يقع تزاحم بين مقتضى الظهورين التصورين، كما إذا فرض أنه لا يصعب على الذهن أن يتصور مدلوليهما معاً، كما لو قال (أكرم العلماء، و لا بأس بترک إكرامهم) فإن معنى الجملتين معاً ينطبع فی الذهن على حد سواء، غير أنه لا يمكن التصديق بإرادتهما معا فيكون التزاحم بلحاظ مرحلة الظهور التصديقی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۸

الأظهَرُ و الظاهِر

- هنالک يقال: بأن الظهور التصديقی ينعقد على طبق ما يکون ظهوره التصوری أقوی و آکد – سواء کان منشأ الظهورات التصديقية هو الغلبة النوعية، على أساس أن الغالب للمتکلم أن يقصد مدلول کلامه جداً، أو التعهد النوعیّ من قبل المتکلم بأنه متی ما يأتی بکلام له معنی تصوری فهو قاصد له جداً و تکون الغلبة فی طول هذا التعهد بنکتة أن الغالب فيمن يتعهد بشیء أن يفی بتعهده – إذ يمکن أن يقال بناء على الاتجاه الأول: بأن هناک تعهداً آخر على أن المتکلم کلما جاء بکلامين أحدهما أقوی و آکد فی مدلوله التصوری يکون مقصوده على طبق الأظهر دون الظاهر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۸

الأظهَرُ و الظاهِر

- و بهذا يرجع هذا التقريب بحسب روحه إلى التقريب الآتى القائم على أساس القرينية.
-

الأظهَرُ و الظاهِر

- أو يقال: بوجود غلبة نوعية ابتداء فى أن المتكلم المتعهد بإرادة المعنى من كلامه جداً يكون قاصداً للمعنى الأظهر فى موارد صدور كلامين مختلفين منه،
- و بذلک ينعقد الظهور التصديقى النهائىّ على طبق الأظهر. فإن غلبة مطابقة المراد مع المدلول التصورى تشتد و تتأكد باشتداد الظهور فى المدلول التصورى إذ كلما كان الظهور التصورى أقوى كانت غلبة إرادته و عدم إرادة خلافه أكثر و كذلک يقال بناءً على الاتجاه الثانى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۹

الأظهَرُ و الظاهِر

- و بناء على هذا التخريج سوف لن نحتاج فى تقديم الأظهـر إلـى أى مصادرة إضافية زائداً على كبرى حجية الظهور لأن الظاهر و إن كـان محفوظاً في مرحلة الظهـور التصـورى إلاّ أنـه فـى مرحلـة الظهـور التصديقى الّذى هو موضوع الحجية لا يوجد إلاّ ظهـور واحـد علـى وفق الأظهر كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۹

الأظهَرُ و الظاهِر

- الثالث – تطبيق ما مضى فى التخصيص من مصادرة القرينية بلحاظ المدلول التصديقى بالنحو المتقدم شرحه، غاية الأمر لا بد و أن يفترض أن هذه القرينية فى طول القرائن الأخرى كالتخصيص و التقيد و الحكومة فلا تصل النوبة إليها إلاّ حيث لا يمكن علاج التعارض على أساس تلك القرائن. هذا كله فى القسم الأول.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۹

الأظهَرُ و الظاهِر

- و أما القسم الثانى، و هو ما إذا كان الظاهر و الأظهر منفصلين فقد ذهبوا فيه إلى تقديم الأظهر على الظاهر فى الحجية إلاّ أن شيئاً من الوجوه الثلاثة المتقدمة لا يتم فيه، لأنها جميعاً موقوفة على انعقاد الدلالة التصورية أو التصديقية على خلاف الظاهر و هى لا تنعقد بالمنفصلات، فنحتاج على هذا الأساس فى إثبات تقديم الأظهر على الظاهر المنفصلين إلى مصادرة إضافية زائداً على ما تقدم فى المتصلين و ذلک بتعميم إحدى الحالات الثلاث التى ذكرناها لتخريج التخصيص بالمنفصل إلى الظاهر و الأظهر أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۹

الأظهَرُ و الظاهِر

- إلاّ أن قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر – سواء فى المتصلين أو المنفصلين – إنما يمكن إعمالها فيما إذا كانت الأظهرية أو النصوصية فى مرحلة الدلالة بحسب ما يكتنف بالكلام من ملابسات و قرائن، و لا تكفى النصوصية المتولّدة من مجرد علم خارجى يحصل صدفة، كما اذا انتفى من الخارج احتمال فى أحدهما موجود فى الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۹–۲۰۰

الأظهَرُ و الظاهِر

- و الوجه فی ذلک واضح علی ضوء ما تقدم، فإن ملاک هـذا التقـدیم إما القرینیة أو التزاحم بـین المقتضـیین فـی مقـام التـأثیر و کلاهمـا یختصان بما إذا کان الخطاب بما له من درجة الکشف و الظهور قرینة أو أقوی اقتضاء من الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۹-۲۰۰

الأظهَرُ و الظاهِر

- ثم أنه يمكن أن يخرج على أساس هذه القاعدة الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل ما يوافق منهما للعامة على التقية كجمع عرفى فى حالات التعارض.
- و ذلک بتطبيق الأظهرية أو النصوصية على مرحلة الظهور التصديقى من الدليلين المتعارضين فيما إذا أوجبت الموافقة أو المخالفة مع مجموع الملابسات و القرائن اختلافاً فى درجة الظهور فى الجدية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۰۰

الأظهَرُ و الظاهِر

- إلاّ أن هذا الجمع لا يبعد أن يكون طولياً بالنسبة إلى أنحاء الجمع العرفى الأخرى فلا تصل النوبة إليه إلاّ بعد عدم إمكان التوصل إلى جمع عرفى بأحد تلك الأنحاء.

الأظهَرُ و الظاهِر

- و تطبيقاً لهذه الكبرى نستشهد بما ورد فى الفقه فى مسألة طهارة أهل الكتاب و نجاستهم، فإن فيها طائفتين من الروايات دلت إحداهما بالصراحة على طهارة الكتابى، و دلت الأخرى بالظهور على نجاسته«»فلو لا أنه كان يمكن علاج هذا التعارض فى مرحلة المدلول الاستعمال بحمل الأخبار الظاهرة فى النجاسة على التنزه كنا نجمع بينهما بحمل أخبار الطهارة على التقية باعتبار موافقتها للعامة و مخالفة أخبار النجاسة لها.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۰۰

الأظهَرُ و الظاهِر

- و لعل النكتة فى تأخر مرتبة هـذا الجمـع أن الجمـع بأحـد الأنحـاء الأخرى أكثر شيوعاً و عمومية مـن الجمـع بلحـاظ مرحلـة الدلالـة الجدية، فإن إرادة المقيد من المطلق أو الخاصّ من العام بناء عقلائـى نوعى بخلاف إرادة التقية مما ظاهره الجدّ فهى عناية شخصية لظروف خاصة بالإمام فتكون أشد مخالفة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۰۱-۲۰۰

الأظهَرُ و الظاهِر

- هذه هی أقسام التعارض غیر المستقر التی لا یسری التعارض فیها إلی دلیل الحجیة و إنما یعالج بتقدیم الوارد و الحاکم و المقید و الخاصّ و الأظهر علی ما یقابله من مورود و محکوم و مطلق و عام و ظاهر.

الشّرُوط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ

- بعد أن استعرضنا أقسام الجمع العرفى فى التعارض غير المستقر الّذى لا يسرى إلى دليل الحجية، يحسن بنا أن نتحدث عن الشروط العامة التى يخضع لها جميع أقسام الجمع العرفى، أو ما قد يدعى كونه شرطاً لها و هى أربعة:

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۰۷